

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ،

الموقع في موسكو بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز ، الموقع في موسكو

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق بشأن

تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز

تم الاتفاق بين حكومات كل من : الجزائر ، بوليفيا ، جمهورية مصر العربية ، غينيا الاستوائية ، جمهورية إيران الإسلامية ، ليبيا ، نيجيريا ، قطر ، روسيا الاتحادية ، ترينداد وتوباغو ، جمهورية فنزويلا البوليفارية (والمشار إليها بـ " الأطراف ") .
وذلك على البنود التالية :

(مادة ١)

اتفق الأطراف على إعادة هيكلة منتدى الدول المصدرة للغاز (والمشار إليه بـ " المنتدى ") وذلك طبقاً للنظام الأساسي المرفق .
يكون للمنتدى وضع قانونى عالمى . حيث إن هذا الوضع القانونى سيمكنه من ممارسة مهامه وتحقيق المقاصد المرجوة منه .

(مادة ٢)

يتم اعتماد النظام الأساسى للمنتدى بموجب هذه الاتفاقية . ويكون مرفقاً بهذه الاتفاقية ، ويعتبر النظام الأساسى جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تكون دولة قطر هى الدولة المضيفة للمنتدى وتقوم كل من الدولة المضيفة والمنتدى بعقد اتفاقية بشأن المقر الرئيسى .

(مادة ٤)

١ - تخضع هذه الاتفاقية للقبول ، الموافقة أو التصديق عليها من جانب الأطراف ، وذلك وفقاً للقوانين الخاصة بها .

٢ - هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل من بروناى ، دار السلام ، اندونيسيا ، ماليزيا ، النرويج ، تركمانستان ، ودولة الإمارات العربية المتحدة وذلك اعتباراً من تاريخ التوقيع .

٣ - بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يفتح باب الانضمام للدول التي لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقاً للنظام الأساسي للمنتدى .

٤ - يتم إيداع المستندات القانونية الخاصة بالقبول ، الموافقة ، التصديق أو الانضمام لدى حكومة الاتحاد الروسي التي ستقوم بدور المودع لديها ، وذلك حتى يتم نقل المهام المتروط بها هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للمنتدى .

(مادة ٥)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع المستندات القانونية الخاصة بالقبول ، الموافقة أو التصديق وذلك لحسن دول .

٢ - من الأطراف .

٣ - تسري هذه الاتفاقية في مواجهة الدول المنضمة إليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة استناداً إلى أيهما يحدث لاحقاً .

٤ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المنضمة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة بعد ثلاثين يوماً من إيداع المستندات القانونية الخاصة بانضمامهم .

(مادة ٦)

يجوز لأي طرف أن يسحب من هذه الاتفاقية ذلك بموجب تقديم إخطار كتابي وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي في المنتدى .

وإذا لا يتعارض مع أحكام الفقرة سالفة البيان ، فإن هذه الاتفاقية ستظل سارية ، باعتبار أن هذا الانسحاب كأن لم يكن ، وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والالتزامات الناشئة قبل التاريخ الفعلي لأي انسحاب .

(مادة ٧)

يتم تسوية أى خلافات قد تنشأ بين الأطراف حول تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال مفاوضات مباشرة بين الأطراف .

(مادة ٨)

تتولى الدولة المودع لديها تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

تم تحرير: نى موسكو يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ ، من إحدى عشرة نسخة أصلية باللغة الإنكليزية ، والتي يجب أن يحتفظ بها كل طرف .

عن حكومة دولة أذرباين :

عن حكومة دولة بوليفيا :

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

عن حكومة دولة غينيا الاستوائية :

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية :

عن حكومة الجمهورية الليبية :

عن حكومة دولة نيجيريا :

عن حكومة دولة قطر :

عن حكومة روسيا الاتحادية :

عن حكومة دولة ترينيداد وتوباغو :

عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية :

v

النظام الأساسي

لمنتدى الدول المصدرة للغاز

(مادة ١)

يعد منتدى الدول المصدرة للغاز (والمشار إليه بـ "المنتدى") منظمة دولية حكومية ،
مما يوفر إطاراً لتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء ، ويهدف إلى تحقيق
الأهداف وفقاً للأحكام المذكورة فيما يلي :

(مادة ٢)

تم انشاء منتدى الدول المصدرة للغاز في بادئ الأمر بإعلان مشترك صادر عن
حكومات كل من الجزائر ، بروناي دار السلام ، إندونيسيا ، إيران ، ماليزيا ، نيجيريا ،
عمان ، قطر ، روسيا الاتحادية ، تركمانستان ، النرويج (مراقب) وذلك خلال الاجتماع
الذي عقد في طهران ، جمهورية إيران الإسلامية في يومي ١٩ و ٢ مايو ٢٠٠١

(مادة ٣)

(أ) يهدف المنتدى إلى دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق السيادة على
مواردهم من الغاز الطبيعي وأيضاً قدرتهم على التخطيط للمستقبل وإدارة
التنمية المستدامة بكفاءة ، بالإضافة إلى استخدام وحفظ موارد الغاز
الطبيعي لما فيه فائدة لشعوب تلك الدول ، ويمكن التوسع في أهداف المنتدى
وذلك بناءً على اجماع الدول الأعضاء ، ووفقاً للخطوات المتصوص عليها
في المادة ٣٦ من هذا النظام الأساسي .

(ب) يتم تعزيز هذه الأهداف عن طريق تبادل الخبرات والآراء والمعلومات ،
والتنسيق للموجهات المتصلة بذات الشأن والتي تتضمن الآتي :

- ١ - الاتجاهات العالمية لاستكشاف وإنتاج الغاز الطبيعي ؛
- ٢ - الوضع الحالي والموقع لحجم العرض والطلب على الغاز الطبيعي ؛
- ٣ - التقنيات العالمية الخاصة باستكشاف وإنتاج ونقل الغاز الطبيعي ؛
- ٤ - هيكل أسواق الغاز وتطوره (إقليمياً وعالمياً) ؛

٥ - نقل الغاز الطبيعي : عن طريق الأنابيب وناقلات الغاز الطبيعي المسال ؛

٦ - مدى الارتباط بين الغاز الطبيعي والمنتجات البترولية والفحم وغيرها من مصادر الطاقة ؛

٧ - التقنيات والمناهج المستخدمة فى الإدارة البيئية المستدامة ، مع الأخذ فى الاعتبار القيود البيئية والأنظمة الوطنية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتأثيرها على حجم واستدامة استهلاك الغاز الطبيعي ؛

٨ - وكذلك التقنيات والمناهج المستخدمة لتعظيم إسهامات موارد الغاز الطبيعي فى جميع المراحل من سلسلة القيمة المضافة ، وذلك من أجل تعزيز اقتصاديات مستدامة وتنمية الموارد البشرية فى البلدان الأعضاء ؛

(مادة ٤)

يتم تحديد المقر الرئيسى للمنتدى وذلك خلال الاجتماع الوزارى .

(مادة ٥)

اللغة الانكليزية هى اللغة الرسمية للمنتدى .

العضوية

(مادة ٦)

(أ) يمكن لأي دولة مصدرة للغاز تشارك المنتدى أهدافه وذات مصالح مشتركة معه أن تصبح عضواً فيه ، وذلك بموافقتها على هذا النظام الأساسي ووفقاً لما تعتمده الأغلبية من ثلاثة أرباع الأعضاء في اجتماع وزاري .

(ب) يمكن لأي دولة مصدرة للغاز أن تتقدم بطلب للأمانة العامة للمنتدى لتصبح مراقباً (عضواً مراقباً) . ويكون هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء في اجتماع وزاري . يحق للأعضاء المراقبين حضور الاجتماعات الوزارية للمشاركة في الجلسات والمناقشات . ولا يحق للعضو المراقب المشاركة في التصويت . يمكن دعوة الأعضاء المراقبين لحضور أي اجتماع وزاري غير عادي أو اجتماعات المجلس التنفيذي أو مجموعات الخبراء ، وذلك للمشاركة في مداوولاتهم دون حق التصويت .

(مادة ٧)

يجوز للعضو الانسحاب من عضوية المنتدى وذلك بموجب إخطار كتابي يفيد عزمه الانسحاب ويتم تقديمه إلى الاجتماع الوزاري . ويكون هذا الإخطار سارياً بدءاً من مطلع السنة التقويمية التالية لتاريخ تسلمه خلال الاجتماع الوزاري ، شريطة أن يكون العضو قد أوفى بجميع التزاماته المالية المترتبة على العضوية .

الهيئات المنظمة

(مادة ٨)

يكون للمنتدى ثلاث هيئات أساسية :

I. الاجتماع الوزاري .

II. المجلس التنفيذي .

III. الأمانة العامة .

I. الاجتماع الوزاري :

(مادة ٩)

(أ) يكون الاجتماع الوزاري هو الهيئة العليا للمنتدى .

(ب) يتكون الاجتماع الوزاري من وفود تمثل الدول الأعضاء . ويمكن أن تمثل الدولة بوفد واحد أو أكثر ، شريطة أن يكون هناك رئيساً واحداً للوفد .

(ت) يجب أن يكون هناك ممثل عن كل دولة في جميع الاجتماعات الوزارية ، إلا أنه لعقد اجتماع وزاري يجب أن يكتمل النصاب بثلاثة أرباع عدد الأعضاء .

(ث) يكون لكل عضو صوت واحد فقط . يتم اعتماد نتائج الاجتماع الوزاري وإصدارها في صورة قرارات . يجب أن يكون إصدار جميع القرارات بإجماع الدول الأعضاء ، عدا ما يتعلق بالمسائل الإجرائية . في حين أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، يتم إصدارها على أساس تصويت الأغلبية البسيطة .

تعتبر قرارات الاجتماع الوزاري سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

يتم نشر كل القرارات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اعتمادها .

(مادة ١٠)

يعقد الاجتماع الوزاري مرة كل سنة ، ولكن يجوز عقد الاجتماع الوزاري الاستثنائي بناءً على طلب عضو أو من قبل الأمين العام ، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري ويكون ذلك بموافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء .

وفي ظل غياب الإجماع على موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري الاستثنائي ، يتم تحديده من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس الاجتماع الوزاري .
في حالة عقد هذا الاجتماع الاستثنائي في دولة من الدول الأعضاء ، يتم إسناد رئاسة الاجتماع إلى ممثل هذه الدولة .

(مادة ١١)

يعقد الاجتماع الوزاري ، بصورة معتادة في المقر الرئيسي للمنتدى ، ولكن من الممكن عقده في أي من الدول الأعضاء أو في أي مكان آخر طبقاً لما يتفق عليه .

(مادة ١٢)

يتم تعيين رئيساً للاجتماع الوزاري من بين ممثلي الدول الأعضاء وفقاً للترتيب الأبجدي ، ويتم أيضاً تعيين رئيساً مناوباً للاجتماع الوزاري وفقاً للترتيب الأبجدي العكسي ، وذلك خلال الاجتماع الوزاري الأول من كل سنة .

يقوم الرئيس المناوب بممارسة مهام رئيس الاجتماع الوزاري أثناء غيابه ، أو عندما لا يستطيع أن يضطلع بمسؤولياته . تكون الأمانة العامة هي سكرتارية الاجتماع الوزاري . يجب أن يأخذ كل الدول الأعضاء المؤسسين دورهم في رئاسة المنتدى وذلك قبل أي من الأعضاء الجدد .

(مادة ١٢)

يتم عمل ما يلي خلال الاجتماع الوزاري :

- ١ - تعيين الأمين العام ؛
- ٢ - صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد السبل الملائمة لتنفيذها ؛
- ٣ - اتخاذ القرارات اللازمة حيال أى طلبات عضوية مقدمة للمنتدى ؛
- ٤ - إقرار تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للمنتدى ؛
- ٥ - إصدار توجيهات للمجلس التنفيذي لتقديم تقارير أو توصيات بشأن أى من المسائل الهامة للمنتدى ؛
- ٦ - النظر والبت فى التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي والخاصة بشئون المنتدى ؛
- ٧ - النظر والبت فى ميزانية المنتدى ، والمقدمة من المجلس التنفيذي ؛
- ٨ - النظر والبت فى بيان الحسابات وتقرير مراجع الحسابات ، والمقدمة من المجلس التنفيذي ؛
- ٩ - تعيين مراجع للحسابات تابع للأمانة العامة وذلك بناءً على توصية المجلس التنفيذي ولمدة عام واحد ؛
- ١٠ - التصديق على أى تعديلات خاصة بهذا النظام الأساسى ؛ و
- ١١ - تعيين رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المناوب .

(مادة ١٣)

كل الأمور التى لم يتم إسنادها صراحة إلى أى من الهيئات الأخرى للمنتدى ، سوف تدخل ضمن اختصاصات هذه الاجتماعات الوزارية .

II. المجلس التنفيذي :

(مادة ١٥)

(أ) يتكون المجلس التنفيذي من أعضاء يتم ترشيحهم عن طريق الدول الأعضاء (مرشح واحد من كل دولة) ، ويتم تأكيد الترشيح في الاجتماع الوزاري .

(ب) تكون كل دولة من الدول الأعضاء ممثلة في اجتماعات المجلس التنفيذي . ومع ذلك يـأـزـد أن سـكـتـمـل نـعـابـ الشـكـلـيـن من الأعضاء ، حتى يتم عقد الاجتماع .

(ت) إذا كان هناك ما يحول أحد أعضاء المجلس التنفيذي لأي سبب كان ، عن حضور اجتماع المجلس التنفيذي ، يتم تعيين عضو وحيد بصفة خاصة يكون بديلاً عن العضو الغائب ويتم تعيينه من قبل العضو المناظر له ، ويكون للعضو البديل نفس الوضع القانوني لأقرانه من أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين ذلك فيما عدا المؤهلات الخاصة برئاسة المجلس التنفيذي .

(ث) يكون لكل عضو تنفيذي بالمجلس صوت واحد فقط . ويتطلب لاتخاذ قرارات المجلس التنفيذي التصويت بالأغلبية للأعضاء الحاضرين .

(ج) تكون مدة العضوية لكل من أعضاء المجلس التنفيذي سنتين ، وتكون هذه المدة قابلة للتديد وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا النظام الأساسي .

(مادة ١٦)

(أ) يجتمع أعضاء المجلس التنفيذي مرتين سنوياً على الأقل ، وعلى فترات مناسبة يتم تحديدها بواسطة رئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع الأمين العام .

(ب) يمكن عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي بناءً على طلب من رئيس المجلس التنفيذي ، أو الأمين العام أو ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي .

(مادة ١٧)

يتم عقد اجتماعات المجلس التنفيذي بصورة معتادة في مقر المنتدى ،
ولكن من الممكن أن تعقد أيضاً في أي من الدول الأعضاء ، أو أي مكان آخر
طبقاً لما يتفق عليه .

(مادة ١٨)

يتولى المجلس التنفيذي القيام بالأعمال التالية :

- ١ - إدارة شؤون المنتدى وتنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري ؛
- ٢ - النظر والبيت في أي تقارير مقدمة من الأمين العام ؛
- ٣ - تقديم التقارير والتوصيات للاجتماع الوزاري وذلك فيما يخص شؤون
المنتدى ؛
- ٤ - الموافقة على برنامج عمل الأمانة ووضع ميزانية سنوية للمنتدى وتقديمها
إلى الاجتماع الوزاري للموافقة عليها ؛
- ٥ - تقديم التوصية الخاصة بتعيين مراجع حسابات للأمانة العامة لمدة سنة واحدة
وذلك خلال الاجتماع الوزاري ؛
- ٦ - النظر في كشوف حسابات وتقرير مراجع الحسابات ، وعرضها على الاجتماع
الوزاري لاعتمادها ؛
- ٧ - اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وأيضاً اعتماد تعيين رؤساء
الإدارات الذين تم ترشيحهم من الدول الأعضاء ، مع الوضع في الاعتبار توصيات
الأمين العام ؛
- ٨ - تحضير أجندة العمل الخاصة بالاجتماع الوزاري ؛ و
- ٩ - تقييم المؤهلات الخاصة بالمرشحين لتوظيفة الأمين العام وإعداد التوصيات اللازمة
لتقديمها خلال الاجتماع الوزاري حتى يتسنى له اتخاذ القرار في هذا الشأن .
- ١٠ - تحديد المسائل الإجرائية .

(مادة ١٩)

يقوم المجلس التنفيذي خلال الاجتماع الوزاري بتسمية مرشح وذلك لتعيينه رئيساً للمجلس التنفيذي وآخر كمناب للرئيس والذي بدوره يتولى كافة المسؤوليات عندما يكون رئيس المجلس غائباً أو غير قادر على القيام بمسؤولياته . يتم الترشيح لهذه المناصب بالتناوب من بين أعضاء المجلس التنفيذي وذلك لمدة سنة واحدة . ويتم تعيين رئيس المجلس التنفيذي وفقاً لمبدأ الترتيب الأبجدي العكسي ، في حين أنه يتم تعيين الرئيس المناوب وفقاً للترتيب الأبجدي .

(مادة ٢٠)

يتولى رئيس المجلس التنفيذي القيام بما يلي :

- ١ - عقد اجتماعات المجلس التنفيذي وتولي الرئاسة ؛
- ٢ - حضور اجتماعات الأمانة العامة التحضيرية لاجتماعات المجلس التنفيذي ؛ و
- ٣ - تمثيل المجلس التنفيذي في الاجتماعات الوزارية والاجتماعات الوزارية الاستثنائية .

(مادة ٢١)

في حالة ما إذا قامت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي باتخاذ قرار بشأن أى عضوية في المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمصالح هذا المنتدى ، فإن رئيس المجلس التنفيذي يقوم على الفور بإبلاغ هذا القرار إلى الدولة العضو والتي رشحت هذا العضو التنفيذي . وبناءً على هذا ، تقوم الدولة العضو بترشيح عضو تنفيذي بديل وذلك قبل الاجتماع التنفيذي القادم . يتم إخطار الاجتماع الوزاري بهذا الترشيح للمصادقة عليه .

(مادة ٢٢)

إذا كان هناك ما يحول دون استمرار العضو التنفيذي في أداء مهامه لأي سبب كان ، تقوم الدولة العضو بترشيح من يحل محله . يتم إخطار الاجتماع الوزاري بهذا الترشيح للمصادقة عليه . يقوم عضو المجلس التنفيذي البديل بتولي مهامه ابتداءً من تاريخ قرار التعيين ولحين انتهاء مدة العضو الذي يحل محله .

III. الأمانة العامة :

(مادة ٢٣)

تقوم الأمانة العامة بتولى المهام التنفيذية للمنتدى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى
وتحت إشراف المجلس التنفيذى .

(مادة ٢٤)

تتكون الأمانة من الأمين العام وما يتطلب ذلك من الموظفين حتى تتسنى لها
القيام بمهامها .

(مادة ٢٥)

- (أ) يكون الأمين العام مفوضاً قانونياً ويكون ممثلاً عن المنتدى .
- (ب) يكون الأمين العام هو الرئيس التنفيذى للأمانة ، وبتلك الصفة يكون له حق
تولى شئون المنتدى وفقاً لتوجيهات المجلس التنفيذى ولهذا النظام الأساسى .
- (ت) يكون الأمين العام مسئولاً خاضعاً للمحاسبة أمام المجلس التنفيذى وأمام
الاجتماع الوزارى .

(مادة ٢٦)

- (أ) يتم تعيين الأمين العام فى الاجتماع الوزارى بالإجماع وتكون فترة توليه
عامين ، وقد يتم تجديدها مرة واحدة بنفس الفترة الزمنية . يتم تنفيذ
هذا التعيين فور تسمية مرشحى الدول الأعضاء وبعد إجراء دراسة مقارنة
لمؤهلات المرشحين . لو تعذر ، لأى سبب كان ، الحصول على إجماع الدول
الأعضاء فيما يتعلق بتعيين الأمين العام ، يتم فى هذه الحالة تعيينه وفقاً
لترتيب الأجدى بالتناوب ولفترة ولاية واحدة فقط مدتها عامين هذا
مع عدم الإخلال بالمؤهلات المطلوبة .

(ب) تكون متطلبات وظيفة الأمين العام ، كحد أدنى ، هي كما يلي :

١ - أن يكون السن ٤٥ عاماً .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة علمية من إحدى الجامعات المعترف بها في أحد المجالات التالية :

القانون والاقتصاد والعلوم والهندسة أو إدارة الأعمال .

٣ - أن يكون لديه ١٥ عاماً من الخبرة التي لا يقل عن ١٠ سنوات في وظيفة ترتبط ارتباطاً مباشراً بصناعة الغاز وخمس سنوات في إحدى المناصب التنفيذية أو الإدارية العليا . من الأفضل أن يكون لديه خبرة في العلاقات الحكومية والتوجهات العالمية لصناعة الغاز .

(ث) يكون الأمين العام من جنسية الدولة العضو .

(ج) سوف يقوم الأمين العام بالإقامة في الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للمنتدى . ويكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الأنشطة التابعة للأمانة العامة . يتم القيام بجميع وظائف مختلف الإدارات التابعة للأمانة العامة وذلك بالنيابة عن الأمين العام وتحت إشرافه وتوجيهه .

(ح) يقوم الأمين العام بحضور جميع جلسات المجلس التنفيذي . وإذا لم يتمكن الأمين العام من حضور أى اجتماع للمجلس التنفيذي ، يقوم الأمين العام بتحديد من يمثله لحضور هذا الاجتماع .

(مادة ٢٧)

يقوم الأمين العام بما يلي :

١ - التأكد من أن ميزانية المنتدى وبرنامج عمل المنتدى قد تم الالتزام بهم ؛

٢ - تنظيم وإدارة أعمال المنتدى ؛

٣ - التأكد من تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بالأمانة العامة على النحو الواجب

القيام به ؛

٤ - إعداد تقارير لعرضها على اجتماعات المجلس التنفيذي بشأن المسائل التي تستدعي النظر فيها واتخاذ القرار بشأنها ؛

٥ - إبلاغ المجلس التنفيذي بجميع الأنشطة التابعة للأمانة العامة ، وبكافة الدراسات التي تم إجراؤها وبما تم إحرازه من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع الوزاري . و

٦ - التأكد من نتيجة أداء المهام التي قد تم تكليف الأمانة العامة بها من قبل الاجتماع الوزاري أو المجلس التنفيذي .

(مادة ٢٨)

(أ) يتم تعيين رؤساء الإدارات و / أو الأقسام عن طريق الأمين العام وبناءً على ترشيح الدول الأعضاء ، وبموافقة المجلس التنفيذي .

(ب) يتم تعيين غيرهم من موظفي الأمانة عن طريق الأمين العام وترشيح مباشر من الدول الأعضاء أو عن طريق التعيين المباشر وفقاً للقواعد الخاصة بالتوظيف . يتعين على الأمين العام عند اتخاذ إجراءات التعيين الأخذ في الاعتبار كل من الكفاءة والفاعلية المطلوبة في الأمانة العامة .

(مادة ٢٩)

يتمتع موظفو الأمانة العامة بالشخصية الدولية . لا يجوز لأي من موظفي الأمانة العامة في سبيل أداء واجباتهم تقبل أية تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة أخرى خارج المنتدى . كما يتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين ، ويتعهدون بأداء مهامهم آخذين في الاعتبار دوماً مصالح المنتدى .

(مادة ٣٠)

يتم تشكيل هياكل تنظيمية كافية وذات كفاءة ، إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي لمساعدة الأمين العام في أداء واجباته لإنجاز مهام وأهداف المنتدى .

(مادة ٣١)

في حالة عدم استطاعة الأمانة العامة القيام ببعض الأعمال المنوطة بها ، يتولى الأمين العام ، عند الضرورة ، تفويض مستشارين ويتوجيه من المجلس التنفيذي ، لتقديم الاستشارات بشأن المسائل الخاصة أو لإجراء الدراسات .

(أ) يمكن أن يقوم الأمين العام بإشراك متخصصين أو خبراء ، أيا كانت جنسيتهم ، في الأعمال المختلفة ووفقاً لحاجة المنتدى وذلك لفترة يتم اعتمادها من المجلس التنفيذي ، شريطة أن يكون هناك بنسباً لهذا التعيين في ميزانية المنتدى .

(ب) يمكن للأمين العام في أي وقت عقد مجموعات عمل للخبراء للمقيام بأي دراسات حول موضوعات محددة تهم الدول الأعضاء . ويكون للأمين العام الحق ، في حدود اعتمادات الميزانية ، أن يعين استشاريين أو يعقد مجموعات عمل للخبراء تتألف من ممثلي أعضاء المنتدى ، وذلك لتقديم المشورة فيما يتعلق بمسائل خاصة أو إجراء دراسات ويتم ذلك في حالة تعذر القيام بمثل هذه الأعمال عن طريق الأمانة العامة .

الاجتماعات الاستشارية والاجهزة المتخصصة

(مادة ٣٢)

- (أ) تتكون الاجتماعات الاستشارية من رؤساء وفود الدول الأعضاء أو من يمثلهم .
- (ب) في حال عدم انعقاد اجتماع وزاري ، يمكن عقد اجتماع استشاري في أي وقت وبناءً على طلب رئيس الاجتماع الوزاري .
- (ت) يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع الاستشاري عن طريق رئيس الاجتماع الوزاري ، ما لم يكن قد تم إعدادها مسبقاً خلال الاجتماع الوزاري نفسه .
- (ث) يكون للاجتماع الاستشاري حق تقرر القرارات أو التوصيات التي سوف يعتمدها الاجتماع الوزاري المقبل ، ما لم يقرر خلاف ذلك بقرار من اجتماع وزاري سابق .

(مادة ٣٣)

- (أ) من الممكن أن ينشئ الاجتماع الوزاري أجهزة متخصصة ، حسبما تقتضيه الظروف من أجل المساعدة في حل بعض المشاكل ذات الأهمية الخاصة . تقوم الأجهزة المتخصصة بالقيام بعملها وفقاً لقرارات معدة لهذا الغرض .
- (ب) تعمل الأجهزة المتخصصة مالياً ووظيفياً ضمن الإطار العام للأمانة العامة .
- (ت) تقوم الأجهزة المتخصصة بالعمل ، في جميع الأوقات ، وفقاً لأهداف المنتدى التي تم ذكرها في هذا النظام الأساسي ووفقاً لقرارات الاجتماع الوزاري .

الاعتمادات المالية

(المادة ٣٤)

(أ) يتم وضع ميزانية المنتدى لكل عام ميلادي . وتبدأ السنة المالية لإعداد الميزانية الخاصة بمنتدى الدول المصدرة للغاز في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

(ب) يقود الاجتماع الوزاري عقب قبول أي عضو مراقب في المنتدى ، بطلب دفع اشتراك سنوي ثابت ويتم اعتباره مساهمة مالية من هذا العضو المراقب للمنتدى .

(ت) يتم توزيع مساهمات الميزانية بالتساوي بين جميع الدول الأعضاء ، بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراك السنوي للأعضاء المراقبين .

(المادة ٣٥)

(أ) يتحمل كل عضو بجميع مصاريف إرسال وفود أو ممثلين إلى الاجتماعات الوزارية والاجتماعات الاستشارية ومجموعات عمل الخبراء .

(ب) يقوم المنتدى بتحمل نفقات سفر أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي .

(المادة ٣٦)

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بموجب اقتراح مقدم من أي من الدول الأعضاء . يتم مناقشة هذه التعديلات المقترحة بواسطة المجلس التنفيذي الذي إذا ما قرر ذلك ، سوف يوصى باعتمادها خلال الاجتماعات الوزارية .

(المادة ٣٧)

هذه اللائحة والتي تتكون من ٣٧ مادة ، قد تم الموافقة عليها بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ في موسكو .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٦/٣/٢٠١٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩/٣/٢٠١٠ :

قرر:

(مادة وهيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق تنظيم أعمال منتدى الدول المصدرة للغاز، الموقع في موسكو بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ :

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٠/٥/٢٠١٠

صدر بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط